

في احدى ما فاتهما السيد فناء عيني عند دفع سيده عنده
واخذ قيمته او امسكه ولا يخذل النقصان جني مدبر ارج
ولا يصح السيد الا من القيمة ومن لا ارض فان دفع
القيمة بقضاء جني اخري شارك الثاني الاول ولو بعد
رضاه اتم السيد او في الجناية **باب غضب العبد والدم**
والصبي والجارية في دفع قطع يدعونه فعضبه رجل وامان منه
من قيمته قطع وان قطع يده فقتل في يد العاصب فوات
مدبري غضب مجنون فقتله فوات في يده من مدبر جني عند
عاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورج نصف قيمته
على العاصب ودفع الى الولد ثم رجع يد على العاصب وهكسه
لا يباح به ثانيا والفقن كالمذبح عمران المولى يدفع العبد ههنا
وقم القيمة مدبر جني عند عاصبه فرد فقصبه جني على سيد
فيمته لهما ورج بغيره على العاصب ودفع نصفها الى الولد

في احدى ما فاتهما السيد فناء عيني عند دفع سيده عنده
واخذ قيمته او امسكه ولا يخذل النقصان جني مدبر ارج
ولا يصح السيد الا من القيمة ومن لا ارض فان دفع
القيمة بقضاء جني اخري شارك الثاني الاول ولو بعد
رضاه اتم السيد او في الجناية **باب غضب العبد والدم**
والصبي والجارية في دفع قطع يدعونه فعضبه رجل وامان منه
من قيمته قطع وان قطع يده فقتل في يد العاصب فوات
مدبري غضب مجنون فقتله فوات في يده من مدبر جني عند
عاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورج نصف قيمته
على العاصب ودفع الى الولد ثم رجع يد على العاصب وهكسه
لا يباح به ثانيا والفقن كالمذبح عمران المولى يدفع العبد ههنا
وقم القيمة مدبر جني عند عاصبه فرد فقصبه جني على سيد
فيمته لهما ورج بغيره على العاصب ودفع نصفها الى الولد

ووجد في دار اسنان فغلبه القسامة والدية عن اقلته
وهي على الخطه دون السكان والمثقرين فان لم يبق
الدية ولا القسامة ولا الدية عن اقلته
ووجد في دار اسنان فغلبه القسامة والدية عن اقلته
وهي على الخطه دون السكان والمثقرين فان لم يبق
الدية ولا القسامة ولا الدية عن اقلته

ووجد في دار اسنان فغلبه القسامة والدية عن اقلته
وهي على الخطه دون السكان والمثقرين فان لم يبق
الدية ولا القسامة ولا الدية عن اقلته
ووجد في دار اسنان فغلبه القسامة والدية عن اقلته
وهي على الخطه دون السكان والمثقرين فان لم يبق
الدية ولا القسامة ولا الدية عن اقلته